أسبابُ قطيعةِ الرَّحِمِ
نظرةٌ شرعيَّةٌ في واقعِ المجتمعِ السُّوفِي

بقلم
د/ عبد القادر مهاوات(*)

ملخص

عُنِيَ البحثُ باستقصاءِ الأسبابِ التي جَعَلَتْ شريحةً مِنَ المجتمعِ السُّوفِيِّ المحافِظِ تَجْنَحُ إلى قطيعةِ رَحِمِهَا، وتَتَجَاسَرُ على الوقوعِ فيها، رَغْمَ الآثارِ الوخيمةِ الكثيرةِ التي تترتَّبُ عليها في الدنيا والآخرةِ. وتَبْرُزُ أهميَّةُ الموضوعِ من جهةِ أنَّ رَصْدَ الأسبابِ وتَبْيِينَهَا مِنْ شأنِهِ أنْ يَعْصِمَ من الوقوعِ في القطيعةِ ابتداءً؛ وذلك بالابتعادِ عن اقترافِ ما يؤدِّي إليها، كما أنَّهُ يُعَرِّفُ الذي وَقَعَ فيها بالسبيلِ الذي يُمْكِنُ أنْ يعودَ منه إلى الصِّلَةِ؛ لأنَّهُ حينئذٍ يكونُ قد شَخَّصَ المَرَضَ، ومِنْ ثَمَّةَ يَسْهُلُ عليه أَمْرُ العلاجِ. وقد وَجَدَ الباحثُ أنَّ تلك الأسبابَ لا تَخْرُجُ في أكثرِها عن أحدِ أمورٍ ثلاثةٍ: الزواج، أو المال، أو الشورى.

الكلمات المفتاحية: قطيعةُ الرحمِ، صلةُ الرحمِ، المجتمعُ السُّوفِي، أسبابُ القطيعةِ.

(*) أستاذ محاضر "ب" بقسم الشريعة ـ معهد العلوم الإسلامية ـ جامعة الوادي.
mehaouatabdelkader@gmail.com

مقدمة

إنَّ الناظرَ في القرآنِ الكريمِ والسنةِ النبويَّةِ لَيَجِدُ نصوصًا كثيرةً تحثُّ على صلةِ الرحمِ، وتحذِّرُ من قَطْعِهَا؛ فمِنْ ذلك ما جاءَ من الْأَمْرِ بإعطائِها حقَّها في أَجْمَعِ آيةٍ في كتابِ اللهِ تعالى[1] وهي قولُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [النحل:90]، حتَّى إنَّ عددًا من العلماءِ استحبَّ أنْ يُذَكِّرَ الخطيبُ بها مخاطَبِيهِ في خاتمةِ خطبةِ الجمعةِ[2].

ومِنْ ذلك ما جاءَ من ترتيبِ الطَّرْدِ من رحمةِ اللهِ على القاطِعِ[3]؛ حيث قالَ تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ**﴾ [الرعد:25].

ومنه ما وَرَدَ في حديثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[4]؛ فإنَّهُ بَشَّرَ الواصلَ بالتوسعةِ له في مالِهِ، وإِحْلَالِ البركةِ فيه وفي عُمُرِهِ، إلى درجةِ أنَّ ذِكْرَهُ الطيبَ وثناءَهُ الجميلَ يَبْقَى مذكورًا على ألسنةِ الناسِ[5].

ومِنَ النصوصِ الشرعيَّةِ الجامعةِ في أَمْرِ الرَّحِمِ ترغيبًا في وَصْلِهَا وترهيبًا من قَطْعِهَا حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنْ الرَّحْمَنِ؛ فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ**[6]»[7].

وبناءً على مضامينِ هذه النصوصِ الشرعيَّةِ وأَشْبَاهِهَا مِمَّا يُمْكِنُ أنْ يُتَّعَظَ به مِمَّا في كتابِ اللهِ تعالى وسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فإنَّ عددًا من مُسْلِمِي هذه الزمانِ ضَرَبَ الْمَثَلَ الحسنَ في وَصْلِهَا ماديًّا ومعنويًا. وإلى جانبِ هذا العددِ الْمُتَفَانِي في الصلةِ، فإنَّ

هناك آخَرِينَ تجرَّأُوا على قَطْعِهَا بدرجاتٍ متفاوتةٍ في القطيعةِ، تصلُ في أحيانٍ مُعَيَّنَةٍ إلى منتهى التخاصمِ والتدابرِ، وربَّما جَرَّ بعضُهم بعضًا إلى قاعاتِ المحاكمِ ومواطنِ التَّقَاضِي.

وهنا سينشغلُ الحريصُ على خيرِ إخوانِهِ ومجتمعِهِ وأُمَّتِهِ بالبحثِ عن الأسبابِ التي جَعَلَتْ هذه الفئةَ تَجْنَحُ إلى القطيعةِ، وتَتَجَاسَرُ على الوقوعِ فيها، رَغْمَ الآثارِ الوخيمةِ الكثيرةِ التي تترتَّبُ عليها في الدنيا والآخرةِ؛ ذلك أنَّ رَصْدَ الأسبابِ وتَبْيِينَهَا مِنْ شأنِهِ أنْ يَعْصِمَ من الوقوعِ في القطيعةِ ابتداءً من خلالِ الابتعادِ عن اقترافِ أسبابِها، كما أنه يُعَرِّفُ الذي وَقَعَ فيها بالسبيلِ الذي يُمْكِنُ أنْ يعودَ منه إلى الصِّلَةِ؛ لأنه حينئذٍ يكونُ قد شَخَّصَ الْمَرَضَ، ومِنْ ثَمَّةَ يَسْهُلُ عليه أَمْرُ العلاجِ[8].

مِنْ هذا المنطلَقِ عُنِيتُ في هذا البحثِ باستقصاءِ الأسبابِ التي تؤدِّي إلى قطيعةِ الرحمِ، وذلك بعد زُهَاءِ عَقْدَيْنِ من الزمنِ قضيْتُها في إمامةِ الناسِ، والإجابةِ عن استفتاءاتِهم، واستقبالِ مشاكلِهم النفسيَّةِ والأسريَّةِ والاجتماعيَّةِ، ومحاولةِ إرشادِهم وإصلاحِ ذاتِ بَيْنِهِمْ، والتنقلِ بين العديدِ من مساجدِ وادي سوف -الواقعة بالجنوب الشرقي من الجزائر- ومَقَرَّاتِ جمعيَّاتِها الثقافيَّةِ والتربويَّةِ محاضرًا ومُوَجِّهًا، وكذا من خلالِ تدريسي في المدةِ المذكورةِ في طَوْرَيِ الثانويِّ والجامعيِّ في المنطقةِ ذاتِها؛ حيث كنتُ أتفاعلُ مع تلاميذي وطلَّابي الذين يَعْرِضُونَ عليَّ قضاياهم الخاصَّةِ؛ حتَّى أشارِكَهم معترَكَ البحثِ عن الحلولِ المناسبةِ لها[9].

بعد جَمْعِ ما تيسَّرَ لي من الأسبابِ التي جَعَلَتْ أفرادًا من المجتمعِ السُّوفِيِّ يَقَعُونَ في القطيعةِ، أَمْكَنَنِي حَصْرُهَا في أربعِ مجموعاتٍ أساسيَّةٍ، أَعْرِضُهَا تفصيلًا فيما يأتي:

أولا- أسبابٌ متعلِّقَةٌ بالزواج:

أهمُّ الأسبابِ التي تدفعُ بأصحابِها إلى قطيعةِ أرحامهم مِمَّا وقفتُ عليه مِمَّا له علاقةٌ

بموضوعِ الزواجِ يُمْكِنُ عَرْضُهُ إجمالًا في سِتَّةِ أمورٍ:

1- تَسْمِيَةُ بنتٍ لقريبها زوجةً، ثم لا يَتِمُّ الزواجُ بعد ذلك:

فيه حالاتٌ ملموسةٌ يتمُّ فيها هزلًا أو جِدًا تسميةُ بنتِ العمِّ إلى ابنِ عمِّها، أو بنتِ الخالةِ إلى ابنِ خالتِها، ونحو ذلك من الأقرباء الذين يجوز التزاوج فيما بينهم. وعادةً ما يحصل هذا الأمرُ بعد أن تُولَدَ البنت المذكورة بزمنٍ يسيرٍ من ولادة قريبِها، فتقول بعضُ النسوةِ: "فلانةٌ لفلانٍ"، ثم يتناقل أفراد الأسرة الموسَّعة هذه العبارة، إلى أن تبلغَ الْمُعْنِيَّيْنِ، ويَذْكُرُونها من حينٍ إلى آخَرَ في المناسبات المختلفة، وقد يُعَضَّدُ الأمرُ بشيءٍ من التهادي غيرِ المعتادِ بين الأسرتيْن، أو شيءٍ من الاهتمام الزائد ببعضهما، حتى تصبح مسألة ارتباط البنت والولد حقيقةً لا مَفَرَّ منها؛ إذ لم يَبْقَ عن تجسيدِها إلا وصولُهما إلى سِنِّ الزواج.

لكن الذي يحدث في أحيانٍ عديدةٍ أنَّ البنتَ حالَ كِبَرِهَا ترفض الزواج من القريب الْمُسَمَّى؛ لأسباب كثيرة قد يكون منها أنها أُوتِيَتْ بسطةً في العلم أو الجمال أو كليْهما، بينما هو لا يَرْقَى إلى مستواها العلمي أو الجمالي على حسب تقديرها، أو على حسب الأعراف الاجتماعية، فترفَّعُ عنه ولا ترضى به زوجًا. وهنا يُقَرِّرُ هذا المرفوضُ قطيعةَ أقاربِهِ من أهل هذه البنت، وربما توسعت القطيعة لتشمل سائر أفراد الأسرتيْن أو عددٍ معيَّنٍ منهم.

والأمرُ ذاتُهُ قد يكون من جانب الولد؛ فإنه قد يَعْزُفُ عن الزواج من قريبته الْمُسَمَّاةِ له؛ لأنه لا يراها مناسبةً له شكلًا أو مضمونًا، بحُكْمِ ما آتاه الله تعالى من إمكاناتٍ تؤهِّلُهُ إلى أن يتزوَّجَ الأعلم منها أو الأجمل أو نحو ذلك مِمَّا تَوَلَّدَ عنده بمرور الزمن من مواصفاتٍ لشريكة حياته لا يجدها متوفرةً في القريبة الْمُعْنِيَّةِ. وفي هذه الحالِ تَثُورُ ثائرتُها، فلا تَقْبَلُ هذا العزوفَ، وقد يَتَعَدَّى الأمرُ إلى عددٍ من أفراد أسرتها، فيُعْلِنُونَ

القطيعةَ للقريبِ العازفِ ابتداءً، ولسائر أسرتِهِ انتهاءً.

2- عدمُ زواجِ القريبِ من قريباتِهِ ابتداءً:

يَحْدُثُ وأن لا تُسَمَّى القريبةُ لقريبِها زوجةً، ولكن بحُكْمِ تقاربِ سِنِّهَا من سِنِّهِ، تطمع هي أو أُمُّهَا أو بعضُ أهلِها في زواجه منها، خاصة إذا ما كان مرضيًّا ماديًّا ومعنويًّا، ويُمَنُّونَ أنفسَهم بأنه لن يختارَ غيرَهم عنهم، وقد تتخمَّرُ هذه الْأُمْنِيَةُ في أذهانهم مدةً معتبرَةً من الزمن، حتى يستقرَّ الأمرُ عندهم أنَّ ارتباطَه بها رسميًّا ما هو إلا قضيةُ وقتٍ فقط.

إلا أن الذي يفاجِئُهم هو إقدامه على خطبة غيرها، وعدم الاكتراث ببِنْتِهِمْ؛ لأسبابٍ شخصيَّةٍ تَخُصُّهُ؛ فقد لا يَجِدُ ميلًا نفسيًّا لها رغم أنها مِمَّنْ يُفْتَرَضُ أَلَّا يُنْصَرَفَ عن مثلِها، وقد لا يُحَبِّذُ الزواجَ من الأقرباء؛ حفاظًا على نَسْلِهِ من الضعف الذي ينتجُ في حالاتٍ عديدةٍ من التزاوج بين الأقارب، خاصَّةً إذا كانت فيهم بعضُ الأمراضِ الوراثيَّةِ، أو صَوْنًا للعلاقة الرَّحِمِيَّةِ من أيِّ شيءٍ محتمَلٍ قد يُزَعْزِعُهَا لا سِيَّمَا عندما تسوء العشرةُ بينه وبين زوجتِهِ القريبةِ على فرض الارتباط بها، وغير ذلك من الدوافع التي تجعله يقصد البعيدةَ، ولا يلتفتُ إلى القريبة.

وهنا يُعْلِنُ أهلُ البنتِ بلسانِ الحالِ أو بلسانِ المقالِ القطيعةَ معه شخصيًّا، وقد يُوَسِّعُونَ دائرتَها حتى تشملَ كلَّ مَنْ عَلِمُوا أو شَكُّوا بأنَّ له ضِلْعًا في صَرْفِ هذا القريبِ عنهم، غير مُبَالِينَ بالرابطةِ الدَّمَوِيَّةِ التي تجمعُهم، والتي قد تكون في أعْلَى درجاتِها؛ كالذي يحصلُ بين أُسَرِ الأشقاء من أبناء الأمِّ الواحدةِ والأبِ الواحدِ.

3- رَفْضُ القريبةِ الزواجَ من قريبِها:

قد يتقدَّمُ الشابُّ لخطبة إحدى قريباته دون أن تكونَ مُسَبَّقَةً له من قَبْلُ، واضعًا في

حسبانه أنَّ مثلَهُ لا يُرَدُّ، معتمدًا على علاقة القرابة التي هي بين أسرتيْهما، فإذا به يصطدمُ برَفْضِهَا أو برَفْضِ بعضِ أهلِها له مِمَّنْ له صوتٌ مسموعٌ في أسرتها؛ لأيٍّ دَاعٍ من دواعي الرَّفْضِ الشخصيَّةِ أو الموضوعيَّةِ، الخفيَّةِ أو المُعْلَنَةِ، وحينذاك لا يَجِدُ مِنْ رَدَّةِ فعلٍ إلَّا أنْ يُقَاطِعَ هذه الأسرةَ؛ يفعلُ ذلك في لحظةِ ضعفِ إيمانٍ، وبتأثيرٍ سلبيٍّ من نفسه الأمَّارة بالسوء، أو بتزيينٍ لقراره الخاطئ من شيطانٍ إِنْسِيٍّ قد يكونُ من آلِ بيتِهِ أو من سائر خِلَّانِهِ وجلسائِهِ، أو بنَزْغٍ من نَزَغَاتِ إبليسٍ جِنِيٍّ لا يَفْتَأُ أنْ يقتنصَ الفرصةَ لِيُفَرِّقَ بين المَرْءِ ورَحِمِهِ.

وقد لا يَقْصُرُ القريبُ المرفوضُ القطيعةَ على نفسِهِ، وإنما يُلْزِمُ بها سائرَ أفرادِ أسرتِهِ، فيسايرونه في رَكْبِهِ مختارين أو مُرْغَمِينَ، ويجعلُ أَمْرَ قطيعةِ أهلِ هذه الفتاةِ هَمًّا أساسًا من هموم حياته يعيش لأجله، ويعملُ جاهِدًا -في حالاتٍ عديدةٍ- قَوْلًا وفِعْلًا على توريثها إلى الصغارِ والأجيالِ اللاحقةِ؛ إذ إنها تفتح أعينَها على الدنيا فتجدُ نفسَها في جوٍّ مشحونٍ بالقطيعة التي يَحْرِصُ بعضُ كبارِ أسرتِهم على تكريسها واستمرارِها.

4- حدوثُ الطلاقِ بعد زواجِ الْقَرِيبَيْنِ:

قد يحدثُ أن يتزوجَ القريبُ بقريبته، وقد يُرْزَقُ منها بالولد، سواء بعد تَسْمِيَتِهِمَا لبعضهما منذ الصِّغَرِ، أو بعد خِطْبَةٍ رَأَيَا هما تتويجَها بالزواج عن قناعةٍ منهما، أو بإرادةٍ من بعض أفراد أسرتيْهما، لَكِنْ لا يُؤْدِمُ الله تعالى بينهما، فتَسُوءُ عشرتُهما لبعضهما، ويَلْجَآنِ إلى الطلاقِ.

ففي هذه الحالِ يُفْتَرَضُ أنْ يُقْصَرَ أَمْرُ الانفصالِ على الْمُعْنِيَّيْن، وأنْ تَرْضَى الأسرتان -بما فيهما الْمُتَطَالِقَانِ- بقضاء الله وقدره، وأنْ يَتَسَلَّوْا بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**[10]﴾ [النساء:130]، وأنْ يَتَحَفَّظَ الجميعُ من

كل ما من شأنه أنْ يَخْدِشَ العلاقة الرَّحِمِيَّةَ التي لا يستطيع أحدٌ الانفكاكَ منها؛ فهي قائمةٌ بدون إرادةٍ منه، وأنْ يُلْتَفَتَ إلى ما يُحَقِّقُ مصلحةَ الأولادِ الذين جاءوا من هذا الزواج المنتهي؛ فإنهم لا يَسْتَغْنُونَ ماديًّا ومعنويًّا عن الوالديْن المفترقيْن أساسًا، كما أنهم لا يستطيعون أنْ يَسْتَغْنُوا عن كَنَفِ أجدادِهم وأعمامِهم وأخوالِهم تَبَعًا.

إلا أنَّ الواقعَ يؤكِّدُ في العديد من الحالات أنَّ هذه المعانِيَ الشرعيةَ والإنسانيةَ الساميَةَ تُطْرَحُ جانبًا، ويُسْتَعَاضُ عنها بالقطيعة التي تختلف حِدَّتُهَا على حسب درجةِ دِينِ وعَقْلِ سائرِ أفرادِ الأسرتيْن، بلْ إنَّ بعضَهم بتقديره السَّيِّئِ يستغلُّ الرابطةَ الدَّمَوِيَّةَ لِيُهَوِّلَ من شأن حَدَثِ الطلاقِ الذي لم يُرَاعِ فيه الْمُطَلِّقُ قُدُسِيَّتَهَا[11]، ويجعلُهُ ذريعةً كبيرةً للقطيعةِ التامَّةِ.

5- إيذاءُ قريباتِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ:

يحصلُ في حالاتٍ كثيرةٍ أنْ يكونَ الشابُّ في أحسن ما تكون الصِّلَةُ مع سائر أفراد أسرتِهِ المضيَّقَةِ والموسَّعَةِ، وهم يبادلونه الصِّلَةَ نفسَهَا أو أكثر، بَيْدَ أنه إذا ما بَنَى بزوجته لم تَجِدْ ما كان يَجِدُهُ هو منهم من الإحسان، والأمرُ قد يكونُ متحمَّلًا إذا كان مقتصِرًا على هذا الموقف السَّلْبِيِّ، لكنه قد يتعدَّاهُ إلى الإساءةِ القوليَّةِ أو الفعليَّةِ الدائمةِ.

فأمُّهُ مثلًا قد تقاطِعُ زوجتَهُ وتُسِيءُ إليها بدافعٍ نفسيٍّ مَرَضِيٍّ تعتقدُ من خلاله أنَّ هذه الْكَنَّةَ قد اختطفتْ ابنَها منها، لا سِيَّمَا إذا رَأَتْ منه كثيرَ إحسانٍ إليها، وزائدَ تدليلٍ لها، أو بسببِ ظنونٍ سيئةٍ تتصوَّرُ من خلالها أنَّهُ يخصُّها بإكرامٍ يَحْرِمُهَا هي منه.

وقريبٌ من صنيعِ الأمِّ ما يصدرُ عن بعض أخواتِ الزوجِ من القطيعةِ والإساءةِ، بل ربَّما أَمْعَنَّ في ذلك كَمًّا وكَيْفًا؛ وهُنَّ إنما يفعلْنَ ذلك بدافعِ عُنُوسَتِهِنَّ التي حرمتْهُنَّ من الْبَعْلِ، أو كَوْنُهُنَّ متزوجاتٍ ولكنَّهن لا يَجِدْنَ مع أزواجهن ماديًّا أو معنويًّا ما

تجده زوجة أخيهم منه.

وليس بعيدًا عمَّا سبق ما يكونُ من بعض الخالات أو العمَّات أو زوجات الأعمام أو الأخوال مِمَّنْ عَزَفَ الشابُّ المتزوِّجُ عن بناتِهن إلى غيرهن؛ فهُنَّ يُرِدْنَ الانتقامَ منه بالإساءة إلى زوجتِهِ والتضييق عليها في سائر المناسبات المتاحة؛ لِيُنَغِّصْنَ عليه حياتَهُ معها، خاصَّةً وأنهنَّ في الغالب لا يستطعْنَ أنْ يُوَاجِهْنَهُ هو بحُكْمِ رجولتِهِ أو قوةِ شخصيَّتِهِ.

ففي كلِّ الحالاتِ السالفةِ، قد لا يَجِدُ الشابُّ -على حسب تقديره- بُدًّا من قطيعة سائرِ مَنْ ذُكِرْنَ؛ إما انتصارًا لزوجته المظلومة التي لم يَظْهَرْ منها تُجَاهَهُمْ ما يقتضي أَذِيَّتَهَا، أو هروبًا مِنْ إساءاتِهِنَّ المتكررةِ التي لا يستطيع دَفْعَهَا عنها، فيَنْأَى بنفسه وزوجته وأولاده عن هذا الْمُعْتَرَكِ الْمُشْحُونِ؛ خصوصًا إذا بَاءَتْ محاولاتُ إصلاحِهِ بالفشل، ولم يَجِدْ مِمَّنْ له سلطةٌ على المذكورات مَنْ يَرْدَعُهُنَّ ويَكُفُّهُنَّ عن تَمَادِيهِنَّ في الإساءة.

6- إفْسَادُ المرأةِ زوجَها وإبْعَادُهُ عن سائرِ أقاربِهِ:

في مقابلةِ الحالةِ السابقةِ التي كانت فيها المرأةُ ضَحِيَّةً لقريباتِ زوجِها وهدفًا مركَّزًا لَهُنَّ، يحدُثُ وأنْ تسعى بعضُ الزوجاتِ من ضعيفاتِ الدِّينِ وسيئاتِ التقديرِ بكلِّ ما أُوتِيَتْ مِنْ كَيْدِ النساءِ إلى محاولةِ إخراجِ زوجِها مِنْ حُضْنِ أَبَوَيْهِ وبَوْتَقَةِ إخوانِهِ وأخواتِهِ وسائرِ أقربائِهِ؛ حتى تنفردَ به وبِوَقْتِهِ وبما لَدَيْهِ من إمكاناتٍ ماديَّةٍ ومعنويَّةٍ؛ فهي تُصَوِّرُهُمْ له بصورةٍ قاتمةٍ، وتنقلُ إليه مِنْ أَمْرِهِمْ كلَّ ما شأنِهِ أنْ يُوغِرَ صدرَهُ عليهم، صدقًا منها أو كذبًا، يقينًا رَأَتْهُ أو مُجَرَّدَ ظَنٍّ.

وقد يُبَادِرُ هذا النوعُ من الزوجاتِ بما ذُكِرَ ابتداءً دون أنْ تَجِدَ من أهلِ زوجِها نفورًا منها أو أَذِيَّةً، أو إنها وجدتْ منهم شيئًا من ذلك، لكنَّهُ بسيطٌ مُتَحَمَّلٌ مِمَّا تَقْتَضِيهِ

طبيعةُ الحياةِ البشريَّةِ والاحتكاكِ الإنسانيِّ بعضِهِ ببعضٍ.

وقد تكونُ المرأةُ في بَادِئِ عهدِها مع زوجِها غافلةً عن هذا الشرِّ والكيْدِ؛ بحُكْمِ صِغَرِ سِنِّهَا، أو بَقَائِهَا على أصلِ فِطْرَتِهَا، ولكن تفعلُ ذلك وتُوغِلُ فيه بإيعازٍ من بعضِ قريباتِها وجليساتِها اللواتي يُشِرْنَ عليها سَفَهًا وطَيْشًا بألَّا تَأْلُو جُهْدًا في أنْ تَحُوزَهُ لنفسِها؛ حتى لا ينازِعَها فيه أحدٌ، ولا يكتشفَ مَثَالِبَهَا شخصٌ.

وهٰهنا إذا لم يَكُنِ الرجلُ رَزِينًا مُتَّزِنًا عارفًا بأحوالِ النساءِ ومَكْرِ بعضِهن، مقدِّرًا حرمةَ العلاقةِ الرَّحِمِيَّةِ التي تربطُهُ بأسرتِهِ، فإنه سيقعُ في شِرَاكِهَا، ويُسَلِّمُ بكلِّ أو أكثرِ ما تَسُوقُهُ إليه عنهم، ويُقَرِّرُ مجافاةَ أهلِهِ والابتعادَ عنهم جزئيًّا أو كُلِّيًّا[12].

ثانيا- أسبابٌ متعلِّقَةٌ بالمال:

مُجْمَلُ الأسبابِ الدافعةِ بأصحابِها إلى بَتْرِ علائقِهم الرَّحِمِيَّةِ مِمَّا يُدُورُ في فَلَكِ الْمَالِيَّاتِ أعرضُهُ في الأمورِ السِّتَّةِ الآتيةِ:

1- تقصيرُ الوالدِ في نفقةِ أبنائِهِ عند طلاقِ أُمِّهِمْ:

إنَّ عددًا مِنَ الرجالِ عندما يُطَلِّقُ امرأتَهُ وله منها أولادٌ يُمْسِكُ عن الإنفاق عنهم كليَّةً، أو يَصِلُهُمْ به ولكنَّهُ يُقَتِّرُ عليهم فيه؛ بحيث لا يُمَكِّنُهُمْ من العيش الكريم الذي يليقُ بمستواهُ الماديِّ.

يأتي بعضُهم هذا التصرفَ الْمُشِينَ إمَّا لِسَفَهٍ منه يريدُ بمقتضاه أنْ يعاقبَ أبناءَه بأُمِّهِمُ التي فارقَها، خاصَّةً إذا كان قد نَالَهُ منها ما نَالَهُ من سُوءِ العشرةِ لمَّا كان معها في زوجيَّةٍ. أو يفعلُ ما يفعلُهُ بإشارةٍ شيطانيَّةٍ من زوجتِهِ الثانيةِ التي لا تريدُ لأبناءِ زوجِها أنْ يشاركُوها هي وأولادَها منه في مالِهِ. أو يصنعُ ما يصنعُهُ جاهلًا بشناعةِ التقصيرِ في حَقِّ الأولادِ من حيث النفقةِ وعِظَمِ وِزْرِهِ من جَرَّاءِ ذلك؛ إذ إنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قالَ في حديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[13].

وفي جَوِّ هذا التقصيرِ الحاصلِ من الوالدِ ينشأُ أولادُهُ ويَكْبُرُونَ وفي صدورِهم شيءٌ منه، وربما زادتْ والدتُهم الْخَرْقَ اتساعًا بازدرائِهِ وتحقيرِهِ ودَفْعِهِمْ إلى مقاطعتِهِ هو ابتداءً، وجميعَ مَنْ يَمُتُّونَ إليه بصِلَةٍ مِنْ أهلِهِ انتهاءً، فيسايرُونها في ذلك، ويُوَلُّونَهُمْ ظهورَهم، حتى إنَّهُ في بعضِ الأحيانِ لا تكادُ تُكْتَشَفُ العلاقةُ الدَّمَوِيَّةُ التي هي بينهم وبين والدِهم وأهلِهِ إلا مِنْ خلالِ لَقَبِهِمْ الذين يحملُونه في الوثائقِ الرسميَّةِ.

2- الْجَوْرُ في العطيةِ للأولادِ:

الأصلُ في الوالدِ والوالدةِ أنْ يَعْدِلَا بين أولادِهما في العطيةِ الماديَّةِ؛ امتثالًا لأَمْرِ الرسولِ ﷺ الواردِ في حديثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عندما قال: "أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ[14]: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**». فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ"[15].

فإذا ما جَارَ الوالدانِ أو أحدُهما في العطيَّةِ لأولادِهما، ففَضَّلَا بعضَهم على بعضٍ فيها، فإنَّ الولدَ الذي حُرِمَ من العطيَّةِ كُلًّا أو بَعْضًا يَشْعُرُ بالظلمِ ودُنُوِّ المكانةِ عندهما، الأمرُ الذي يُجَرِّئُهُ على النفورِ منهما، والإقدامِ على عقوقِهما. كما أنَّ هذا الْجَوْرَ من شأنِهِ يُنْشِئَ العداوةَ والبغضاءَ في صدرِ الولدِ المظلومِ تُجَاهَ إخوانِهِ الذين فُضِّلُوا عليه، ومِنْ ثَمَّةَ يَجِدَ الْمُسَوِّغَ لنفسِهِ إلى قَطْعِ علاقتِهِ بهم، أو التقصيرِ في صِلَتِهِمْ.

وفي هذا السياقِ يُشَارُ إلى أنَّ العدلَ بين الأولاد الذي يُجَنِّبُهُمُ الوقوعَ في قطيعةِ آبائِهم وإخوانِهم ليس قاصِرًا على الجوانبِ الماديَّةِ فقط، بل ينبغي أنْ يتعدَّاها إلى

الْمَعْنَوِيَّاتِ كالْقُبْلَةِ والزيارةِ والإقامةِ والتعاملِ مع الأحفادِ ونحوِ ذلك؛ فإنَّ لها مكانتَها في نفوسِ الْبَشَرِ، وهذا يُؤَكِّدُهُ حديثُ الْحَسَنِ البصريِّ الذي قالَ فيه: "بَيْنَا رسولُ اللهِ يُحَدِّثُ أصحابَهُ إذْ جاءَ صبيٌّ حتَّى انتهَى إلى أبيه في ناحيةِ القومِ، فمَسَحَ رأسَهُ وأَقْعَدَهُ على فخذِهِ الْيُمْنَى، فَلَبِثَ قليلًا فجاءَتِ ابْنَةٌ له حتَّى انتهتْ إليه، فمَسَحَ رأسَها وأَقْعَدَهَا في الأرضِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**فَهَلَّا عَلَى فَخِذِكَ الْأُخْرَى**»، فحَمَلَهَا على فخذِهِ الأخرى، فقال النبيُّ ﷺ:«**الآنَ عَدَلْتَ**»[16].

3- تجاهلُ حَقِّ مَنْ نَمَّى التَّرِكَةَ مِنْ أبناءِ الميتِ في حياتِهِ:

فيه عَدَدٌ من الأبناءِ يتفرَّغون لِعَمَلِ أبيهم في تجارةٍ مُعَيَّنَةٍ أو مقاولةٍ أو زراعةٍ أو صناعةٍ، في الوقتِ الذي ينفردُ فيه أبناؤُهُ الآخَرُونَ عنه بأعمالِهم ووظائفِهم الخاصَّةِ؛ فالْأَوَّلُونَ يَعْمَلُونَ لَيْلًا ونَهَارًا مع والدِهم، وربَّما تقاعدَ هو عن العملِ لمرضٍ أو كِبَرِ سِنٍّ، فيُصْبِحُونَ هم وحدَهم في الميدانِ المسجَّلِ وثائقيًّا بِاسْمِ الأبِ، وهذا الأخيرُ ما بَيَّنَ لهم حقوقَهم وما عَزَلَهَا عن مالِهِ؛ حتى تُمَحَّضَ لهم، والآخَرُونَ يَسْتَرْزِقُونَ لأنفسِهم، ولا علاقةَ لهم بمشاريعِ أبيهم.

فإذا ما كانت وفاةُ الوالدِ لم يَعْتَرِفِ المنفَرِدون عنه للمتفرِّغين له بحقِّهم؛ فهُمْ يَرَوْنَ أنَّ المالَ كلَّهُ لوالدِهم، فيُقَسَّمُ على الجميعِ حسب الأنصبةِ الشرعيَّةِ، بينما الحقيقةُ التي ينبغي أنْ يُصَارَ إليها هي أنَّ المالَ المتروكَ ليس للأبِ وحدَهُ، وإنَّما يُشَارِكُهُ فيه أبناؤُهُ مِمَّنْ قَضَوْا رَدْحًا من الزمنِ مشتغِلين بإنْمَائِهِ.

فَمَا لَمْ يُقَدَّرْ لِمَنْ نَمَّى مالَ الأبِ حقَّهُ ويُمَكَّنْ منه قَبْلَ قسمةِ التركةِ، ثم يُوَزَّعْ باقيها على جميعِ الورثةِ على حسب سهامِهم المقدَّرَةِ شرعًا، فإنَّ الأبناءَ المحرومين من حقوقِهم سيَقْرَأُونَ في إخوانِهم الْجَشَعَ والأنانيَّةَ ونحوَهما من سائرِ الصفاتِ الذميمةِ، وسيَنَالُ منهم الْأَسَى والتَّحَسُّرُ على ما ضَاعَ من عمرِهم وجهدِهم في تنميةِ مالِ

والدِهم، والذي لم يأخذوا منه إلا القدرَ الذي أَخَذَهُ غيرُهم مِمَّنْ كان يعيشُ لنفسِهِ، فيَتَّجِهُونَ إلى القطيعةِ؛ تعبيرًا منهم عن السُّخْطِ وعدمِ الرِّضَى.

4- حرمانُ بعضِ الورثةِ مِنْ حَقِّهِمْ من الميراثِ:

في هذا الإطارِ يتجاوزُ أفرادُ بعضِ الْأُسَرِ أحكامَ اللهِ تعالى في موضوعِ الميراثِ، ويَأْبَى إلا أنْ يَرْجِعَ إلى الجاهليةِ الأُولى لِيُحَكِّمَهَا فيه، فيَحْرِمُ الأنثى من الميراثِ كُلِّهِ أو بَعْضِهِ، أو يتجاهلُ نصيبَ الطفلِ الصغيرِ أو الْحَمْلِ الذي في بطنِ أمِّهِ.

وإنما قُلْتُ: "يُحْرَمُ الوارثُ مِنَ الميراثِ كُلِّهِ أو بَعْضِهِ"؛ لأنه قد لا يُعْطَى منه شيئًا أصلًا، أو يُعْطَى أَقَلَّ مِنْ نصيبِهِ، أو يُرْغَمُ على أَخْذِ القيمةِ الماليَّةِ ويُحْرَمُ من العقارِ أو الأشياءِ الْعَيْنِيَّةِ المرغوبةِ، أو يُعْطَى العقارَ أو الْعَيْنَ الْأَسْوَأَ، ومثلُ ذلك مِمَّا فيه هَضْمٌ للحقوقِ بوَجْهٍ ما.

ويَسْتَوِي في هذا أنْ يُؤْخَذَ الحقُّ بالقوةِ، أو أنْ يُؤْخَذَ على سبيلِ إحراجِ الْمَعْنِيِّ لِيَتَنَازَلَ عن حقِّهِ، فيصنعُ ذلك حياءً مِنْ غيرِ طيبِ نَفْسٍ، كما يفعلُ عددٌ من الذكورِ مع أخواتِهم؛ ذلك أنَّ غَصْبَ الحقوقِ على نوعيْن: "غَصْبُ اسْتِيلَاءٍ، وَغَصْبُ اسْتِحْيَاءٍ؛ فَغَصْبُ الِاسْتِيلَاءِ أَخْذُ الْأَمْوَالِ على جِهَةِ الِاسْتِيلَاءِ وَالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ، وَغَصْبُ الِاسْتِحْيَاءِ هو أَخْذُهُ بِنَوْعٍ مِنَ الْحَيَاءِ ... وَهُمَا حَرَامَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْن الْإِكْرَاهِ على أَخْذِ الْأَمْوَالِ بِالسِّيَاطِ الظَّاهِرَةِ، وَبَيْنَ أَخْذِهِ بِالسِّيَاطِ الْبَاطِنَةِ"[17].

ويدخلُ في الإطارِ نفسِهِ استحواذُ بعضِ الإناثِ على المتروكاتِ من مجوهراتِ الأمهاتِ والْجَدَّاتِ وسائرِ الإناثِ من الْمُتَوَفَّيَاتِ؛ إذْ إنَّهُنَّ يَزْعُمْنَ أنَّ ذلك من شأنِ النساءِ، ولا دَخْلَ للرجالِ فيه، وربَّما تَذَرَّعْنَ بأنَّ فيه بَقَايَا رائحةِ قريباتِهن الْمَيِّتَاتِ؛ فَهُنَّ يُرِدْنَ أنْ يحافظْنَ على ذِكْرَاهُنَّ، مع أنَّ المتروكَ من الْحُلِيِّ قد يكونُ ذَا بَالٍ، وليس شيئًا قليلًا لا تَتَطَلَّعُ إليه النفوسُ، ومِمَّا يمكنُ أن تَتَسَامَحَ فيه.

فَفِي كلِّ الحالاتِ السابقةِ سوف يَنْظُرُ الطرفُ المتضرِّرُ في عمليَّةِ القسمةِ إلى الطرفِ الآخَرِ بعيْنِ الرِّيبَةِ، ويَشُكُّ في نوايَاه، ويَرَى بأنَّهُ قد اسْتَوْلَى على حقِّهِ، وتجاوزَ حَدَّهُ معه، فيَعْزِمُ على قَطْعِ علاقتِهِ به، وكَسْرِ جسورِ التواصلِ معه.

5- تأخيرُ تقسيمِ التركةِ بعد وفاةِ صاحبِها:

يَحْدُثُ في حالاتٍ عديدةٍ أنْ يموتَ الشخصُ وتَبْقَى تركتُهُ مجمَّدَةً لا تُقْسَمُ على ورثتِهِ مدةً طويلةً تُعَدُّ في بعضِها بالعقودِ من الزمنِ، ومِنْ أَشْهَرِ صورِها في المجتمعِ السُّوفِيِّ تلك التي يكونُ فيها المُتَوَفَّى هو الأبُ وزوجتُهُ أمُّ أولادِهِ حَيَّةٌ، فتَفْرِضُ هذه الأخيرةُ بلسانِ حالِها أو بلسانِ مقالِها على أبنائِها إبقاءَ ما كَانَ على ما كَانَ، لا سِيَّمَا ما تعلَّقَ بالبيتِ الذي تَرَكَهَا فيه، كما أنَّهُ قد يَعْمَلُ على تأخيرِ القسمةِ بعضُ الورثةِ الآخَرِينَ مِمَّنْ لهم أغراضٌ شَتَّى فيه.

وبِعَدَمِ المبادرةِ إلى تقسيمِ التركةِ لا يُمَكَّنُ المحتاجُ من الورثةِ من نصيبِهِ من مالِ مُوَرِّثِهِ وهو في أمسِّ الحاجةِ إليه، وحينئذٍ سينظرُ إلى مَنْ وَقَفَ حجرَ عثرةٍ في طريقِ وصولِ حَقِّهِ إليه في وقتِهِ نظرةَ سخطٍ قد تدفعُهُ إلى قطيعتِهِ، خاصَّةً إذا طَلَبَ ذلك ورُفِضَ طَلَبُهُ من غيرِ مُسَوِّغٍ مقبولٍ.

ومِمَّا تَحْسُنُ الإشارةُ إليه في هذا المضمارِ صعوبةُ تَخَلِّي مَنْ وَضَعَ يَدَهُ على العقارِ عنه؛ إذْ إنَّ عددًا من التركاتِ عندما تُؤَجَّلُ قسمتُها، ويتصرَّفُ بعضُ الورثةِ في بعضِ أجزائِها، وعادةً ما يكونُ ذلك بغيرِ استئذانٍ من غيرِهِ من أصحابِ الحقِّ فيها، أو بعد إذنٍ استصدرَهُ بإحراجِ الْمُعْنِيِّينَ فيه، فإذا ما حَضَرَتِ القسمةُ، وطُولِبَ بإخلائِهِ صَعُبَ عليه الْأَمْرُ؛ لذا لا يُجِيبُهُمْ إلى طلبِهم إلا وهو عازمٌ على قطيعتِهم؛ لأنَّهُ يتصوَّرُ بأنَّهُ قد نَالَهُ منهم أذًى، ولا ينظرُ إلى تَكَرُّمِهِمْ عليه باستغلالِهِ طيلةَ المدةِ الفارطةِ، ولا يُثَمِّنُ سكوتَهم السابقَ عنه.

ويدخلُ في هذا النطاقِ عدمُ مراعاةِ حقِّ مَنْ أَحْدَثَ تعديلاتٍ لصالحِ العقاراتِ أو المنقولاتِ المتروكةِ؛ حيث يُقْدِمُ بعضُ الورثةِ على إجراءِ تحسيناتٍ أو إضافاتٍ إلى بعضِ ما خَلَّفَهُ الْمُوَرِّثُ ولم يُقْسَمْ مِمَّا هو تحت يَدِهِ مستغلًّا له وحدَهُ أو بمَعِيَّةِ غيرِه من الورثةِ، وقد تكونُ الإجراءاتُ في أحيانٍ عديدةٍ ذاتَ بالٍ تزيدُ في قيمتِهِ كثيرًا. هذا التعديلُ الحاصلُ في العقارِ أو المنقولِ قد لا يَضَعُهُ مَنْ لم يُسْهِمْ فيه في الحسبانِ يومَ التقسيمِ، وإذا ما قِيلَ له فيه رَفَضَ اعتبارَهُ، وربما لَامَهُ على إجراءِ التعديلِ، أو عَاتَبَهُ على عدمِ أَخْذِ الإذنِ عند إرادتِهِ، أو طَالَبَهُ بإزالتِهِ، وقد يفعلُ ذلك وهو يتَهَكَّمَ بالْمَعْنِيِّ بطريقةٍ استفزازيَّةٍ غيرِ محترَمَةٍ، الأمرُ الذي يثيرُ حفيظتَهُ، ويُمَهِّدُ إلى إعلانِ القطيعةِ من جهتِهِ.

6- دخولُ الْقَرِيبَيْنِ في شركةٍ معينةٍ ثم تخاصمُهما بشأنِ تَقَاسُمِ رِيعِهَا أو تَحَمُّلِ تَبِعَاتِهَا:

قد يَدْخُلُ الأخُ مع أخيه، أو العمُّ مع ابنِ أخيه، أو الخالُ مع ابنِ أختِهِ، ونحوُ هذه الْمُثَنَّيَاتِ من أصحابِ القراباتِ في مشروعٍ اقتصاديٍّ مشترَكٍ: تجارةٍ أو مقاولةٍ أو زراعةٍ أو صناعةٍ، وبِحُكْمِ العلاقةِ الرَّحِمِيَّةِ التي بينهما، وشِدَّةِ احتياجِ كلٍّ منهما إلى الآخَرِ في بدايةِ أمرِهما، فإنهما يَدْخُلَانِ مشروعَهما دون وَضْعِ النقاطِ على الحروفِ من حيث توثيقُ مساهمةِ كلِّ واحدٍ في رأسِ مالِ المشروعِ، وضَبْطُ عمليةِ إسنادِ المهامِ فيه، وطريقةُ اقتسامِ الأرباحِ في حالةِ نجاحِهِ، وصفةُ تَحَمُّلِ الخسائرِ على فرضِ الإخفاقِ فيه.

هذا التوثيقُ الابتدائيُّ شِبْهُ المطلَقِ من أحدِهما للآخَرِ -عن نِيَّةٍ حسنةٍ أو سيئةٍ-، قد يصطدمُ بالشُّحِّ الذي طُبِعَتْ عليه بعضُ النفوسِ في حالِ الربحِ؛ إذ يريدُ كلُّ واحدٍ أنْ ينالَ النصيبَ الأوفرَ منه، كما قد يُجَابَهُ في حالِ الخسارةِ بمحاولةِ تَنَصُّلِ كُلٍّ منهما مِنْ

تَحَمُّلِ تَبِعَاتِهَا، وإرادةِ الخروجِ منها بأقلِّ الأضرارِ. وكَأَنِّي بهم -والحالُ هذا- قد تَحَقَّقَ فيهم قولُ اللهِ تعالى: ﴿ **وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ** ﴾ [ص:24].

وإذا ما وَصَلَ الْأَمْرُ إلى هذا الحالِ الذي ينتهي بانحلالِ الشركةِ بعد كثيرِ قِيلَ وَقَالَ، وتراشقٍ بالكلماتِ، وتبادلٍ للاتهامات التي تَبْلُغُ في حالاتٍ مُعَيَّنَةٍ إلى درجةِ التخوينِ، أو الشجارِ الجسديِّ، ونَشْرِ الغسيلِ في محيطِ العائلةِ وخارجِها، أو عَرْضِهِ على الجهاتِ القضائيَّةِ، فيكونُ الْمَآلُ في خاتمةِ المشوارِ منتهيًا عند قَطْعِ رَحِمِهِمَا، وهي التي كان عليها الْمُعْتَمَدُ في بدايتِهِ[18].

ثالثا- أسبابٌ متعلِّقَةٌ بالشُّورَى:

رَغْمَ أنَّ أَمْرَ الاستشارةِ في مشروعٍ مُعَيَّنٍ، أو ما دُونَهَا من مجرَّدِ الإعلامِ به قبل الدخولِ فيه، هو شأنٌ معنويٌّ في غَالِبِهِ، وليس ماديًّا، إلا أنَّ له تأثيرَهُ البالغَ على العلاقات الأسريَّةِ، لا سِيَّمَا في حالةِ الكبارِ من الأرحامِ القريبةِ مع صغارِها، كالآباءِ مع الأبناءِ، أو الأجدادِ مع أحفادِهم، أو الأعمامِ مع أبناءِ إخوتِهم، أو الأخوالِ مع أبناءِ أخواتِهم.

ومِنَ الصُّوَرِ التي ترتبطُ بالشورى وقد أَدَّتْ إلى تَغَيُّرِ قلبِ القريبِ على قريبِهِ، ومنه إلى فُتُورِ العلاقةِ أو انقطاعِها تمامًا ما يأتي بيانُهُ:

1- خِطْبَةُ الولدِ أو زواجُهُ دون الرجوعِ إلى كبارِ آلِ بيتِهِ، ومن غيرِ استرشادٍ بتجربتِهم، ولا مراعاةٍ لحقِّهم:

الأصلُ في الزواج أنَّهُ مسألةٌ شخصيَّةٌ تَعْنِي المتزوِّجَيْنِ أساسًا؛ فهما اللَّذان سيعيشان مع بعضِهما ما شاءَ اللهُ لهما أنْ يعيشا، وإلى ذلك يشيرُ حديثِ أمِّ المؤمنين

عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وإنْ كان قد وَرَدَ في البنتِ، لكنَّهُ ينطبقُ عن الولدِ مِنْ بابِ أَوْلَى؛ وذلك عندما قَالَتْ: "جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ[19]، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي؛ وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ"[20]؛ وعلى هذا كان الزَّوْجَانِ صَاحِبَي الحقِّ في عقدِ رابطةِ الزوجيَّةِ.

إلا أنَّ للزواجِ امْتَدَادَاتِهِ العائليةَ؛ فهو مصاهرةٌ بين أسرتيْن، فيكون بذلك لسائرِ أفرادِ العائلةِ حقٌّ فيه بوَجْهٍ ما، خاصَّةً إذا تعلَّقَ الأمرُ بالوالديْن اللذيْن ينتظرانِ لحظةَ استقرارِ فِلْذَةِ كبدِهما ودخولِه عَالَمَ الزوجيَّةِ بفارغِ الصبرِ، ويريدانِ أنْ يُفِيدَا ولدَهما بما تعلَّمُوهُ من تجاربِ الحياةِ المختلفةِ، وقريبٌ منهما ذَوُو الرحمِ القريبةِ؛ فإنَّهُ يصعبُ عليهم تَقَبُّلُ خطبةِ أو زواجِ قريبِهم دون عِلْمِهم.

وعَطْفًا على ما سَبَقَ، فإنَّ القريبَ إذا ما فَاجَأَ قريبَهُ بزواجِهِ الشخصيِّ أو زواجِ بعضِ ولدِهِ، فإنَّ ذلك يكونُ مَدْخَلًا للشيطانِ بينهما، يَنْفُذُ منه بسهولةٍ، لِيُحْدِثَ الْهُوَّةَ في علاقتِهما، وقد يُوَسِّعُهَا إذا ما كان الْمُسَوِّغُ للإخفاءِ ضعيفًا.

2- قرارُ الولدِ المتزوِّجِ الخروجَ من البيتِ دون إعلامِ والديْهِ، ومِنْ غيرِ محاولةِ إقناعِهما بذلك:

للولدِ المتزوِّجِ الحقُّ في الاستقلالِ عن والديْهِ، والانفرادِ ببَيْتٍ خاصٍّ، وقد يتأكَّدُ هذا عقلًا وشرعًا إذا لم يَكُنِ الوالدان في حاجةٍ إلى خدمتِهِ أو خدمةِ زوجتِهِ؛ لوجودِ غيرِهم مِمَّنْ يقومُ بذلك؛ إذْ إنَّ الزوجةَ قد تَجِدُ حرجًا كبيرًا في الحركةِ في بيتٍ يوجدُ فيه الأجانبُ عنها من إخوةِ زوجِها البالغين، كما أنَّ وجودَها الدائمَ مع نسوةٍ متعدِّدَاتٍ من أخواتِ زوجِها وزوجاتِ إخوتِهِ عادةً ما يُوَلِّدُ مشاكلَ غير منتهيةٍ يريدُ العاقلُ أنْ يَرْبَأَ بنفسِهِ عنها.

هذا إضافةً إلى أنَّ العديدَ من الأزواجِ يريدُون أن يحافِظُوا على خصوصيَّاتهم في التعاملِ مع زوجاتِهم، وأنْ يُرَبُّوا أبناءَهم تربيةً مُعَيَّنَةً بعيدةً عن تأثيرِ مَنْ لا يرغبُون فيه من أقاربِهم فكرًا أو سلوكًا.

ومع الذي ذُكِرَ من مسوِّغاتٍ مشروعةٍ معقولةٍ، فإنَّ قرارَ الخروجِ من بيتِ الوالديْن، والاستقلالِ ببَيْتٍ خاصٍّ شراءً أو كراءً، ينبغي أنْ يكونَ بطريقةٍ لَبِقَةٍ؛ يحاولُ من خلالها الولدُ أنْ يُقْنِعَ والديْهِ بشَتَّى الطرقِ المتاحةِ، وبالأساليبِ المختلفةِ، فلا يخرجُ في النهايةِ إلا بعد إِذْنِهِمَا، وتحت نَاظِرَيْهِما، وإلَّا فإنَّهما سيُعُدَّانِ فِعْلَتَهُ نوعًا من العقوقِ والاستخفافِ بحقِّهما يستوجبُ قطيعتَهُ، كثيرًا ما يكونُ أهمُّ مَظْهَرٍ لها هو ألَّا تَطَأَ رِجْلَاهُمَا بَيْتَهُ.

3- دخولُ الشخصِ إلى مشروعٍ علميٍّ أو اجتماعيٍّ أو اقتصاديٍّ أو سياسيٍّ دون إبلاغِ مَنْ يستحقُّ ذلك من القرابةِ، أو من غيرِ استئناسٍ برَأْيِهِ:

إذا افترضْنا أن الوالديْن أو الكبارِ من آلِ بَيْتِ الإنسانِ من الْأُمِّيِّينَ، أو مِمَّنْ لا يُمْكِنُ أنْ يُفَادَ منهم عند إرادةِ الدخولِ في المشروعِ الْمُعَيَّنِ، أو من الذين تُتَوَقَّعُ منهم الْعَرْقَلَةُ غيرُ المبرَّرَةِ، فإنَّ الحكمةَ تقتضي أنْ يُعْلَمُوا بالطريقةِ المناسبةِ قبل الْوُلُوجِ إليه، سواء كان المشروعُ علميًّا كاختيارِ تخصُّصٍ في المرحلةِ الجامعيَّةِ أو دراستِهِ في مكانٍ ما، أو كان اجتماعيًّا أو اقتصاديًّا كاختيارِ عملٍ ما للتَّكَسُّبِ منه أو التطوُّعِ به، أو كان سياسيًّا كالترشُّحِ لانتخاباتٍ مُعَيَّنَةٍ أو تَقَلُّدِ مناصبَ ساميةٍ في الدولةِ.

أما إذا تَعَلَّقَ الأمرُ بِمَنْ له درايةٌ بالمشروعِ الْمُحَدَّدِ أو تجربةٌ سابقةٌ فيه، أو مِمَّنْ تَكْتَسِي العلاقةُ معهم شيئًا من الحساسيَّةِ لسَبَبٍ ما، فإنَّ موضوعَ استشارتِهم والاستهداءِ بقدراتِهم العلميَّةِ وتجاربِهم الميدانيَّةِ، يصبحُ حَتْمِيَّةً اجتماعيَّةً لا مَفَرَّ منها. وإنْ كان ولا بُدَّ -على حسب التقديرِ الحكيمِ- من عدمِ الرجوعِ إليهم في هذا الشأنِ، فلا أَقَلَّ من

إعلامِهم بما هو مُقْدِمٌ عليه قبل دخولِهِ بزمنٍ كَافٍ يضمنَ معه هدوءَ النفوسِ وعدمَ إثارتِها.

فإنْ لم يُرَاعِ القريبُ هذه الأمورَ، وسمحَ لنفسِهِ أن يتجاوزَ مَنْ ذُكِرَ مِنْ أرحامِهِ، فلم يَعْرِفُوا بمشروعِهِ منه إلا بعد التَّمَعْمُعِ فيه، فإنَّهم يومئذٍ سيقاطعُونه، ويزدادُ الطينُ بَلَّةً عندما لا يَبْلُغُهُمُ منه، وإنما يَسْمَعُونَ عنه مِنَ غيرِهم من الْأَبَاعِدِ.

رابعا- أسبابٌ مختلفةٌ:

هناك مجموعةٌ من الأسبابِ المتفرقةِ لاحظتُ أنها أَدَّتْ في مواطنَ عديدةٍ إلى قطيعةِ الرحمِ في المجتمعِ السُّوفِي مِنْ غيرِ ما سُقْتُهُ سابقًا مِمَّا تعلَّقَ بالزواجِ أو المالِ أو الشُّورَى، أريدُ إتمامَ الموضوعِ بها من خلالِ عرضِها في المسائلِ الأربعةِ الآتيةِ:

1- الْحَسَدُ:

مِنَ الأمراضِ القلبيَّةِ التي قد تَعْتَرِي الإنسانَ تُجَاهَ أخيه الإنسانِ تَمَنِّيهِ زوالَ النعمةِ عنه، وهو داءٌ عادةً ما يكونُ بين الناسِ الذين تربطُهم ببعضِهم علاقةٌ مُعَيَّنَةٌ، كالأقاربِ والجيرانِ ونحوِهم؛ ذلك أنَّ اللهَ تعالى قد يُكْرِمُ الشخصَ ببَسْطَةٍ في العلمِ أو الجسمِ، أو سعةٍ في المالِ أو الْجَاهِ، أو كثرةٍ في الأولادِ والبناتِ، ويَرَى الْمُحْتَكُّونَ به مِمَّنْ لم يُؤْتَها -وعلى رَأْسِهِمْ أقاربُهُ- أَثَرَهَا الطيبَ عليه، فيريدُون ذهابَها عنه، لا سِيَّمَا إذا كان يَشِحُّ عليهم بها، ولا يَلْتَفِتُ من خلالِها إليهم، فيَصْدُرُ عنهم قولًا أو فعلًا ما يُفْهَمُ منه ذلك.

هذا القريبُ الْمُنْعَمُ عليه إذا ما أحسَّ بحَسَدِ بعضِ أقاربِهِ له، ورَأَى أماراتِهِ الظاهرةَ، أو سمعَ التصريحَ المباشِرَ به منهم، فإنَّهُ يمتنعُ عن صِلَتِهِمْ؛ مِنْ بابِ عقوبتِهم من ناحيةٍ، ومِنْ ناحيةٍ أخرى حتَّى لا يُمَكِّنَهُمْ من رؤيةِ ما يتقلَّبُ فيه من نعيمٍ، فلا يزدادُ حَسَدُهُمْ.

وقد يكونُ إِحْسَاسُهُ هذا صحيحًا في محلِّهِ، وقد يكونُ مجرَّدَ ظنٍّ وتَخْمِينٍ، بل قد يكونُ مَحْضَ وسواسٍ واستسلامٍ لإيحاءاتِ شياطينِ الإنسِ والجنِّ.

2- تواصلُ الوالديْنِ مُنْفَرِدَانِ مع الأقاربِ في المناسباتِ المختلفةِ دون رَبْطِ أولادِهما بهم:

يُلَاحَظُ على عددٍ من الآباءِ والأمهاتِ أنهم ذَوُو صلةٍ طيبةٍ بأقاربِهم؛ فهم لا يُفَوِّتُونَ مناسبةً سعيدةً أو حزينةً إلا قامُوا بدورِهم مِنَ التهنئةِ أو التعزيةِ أو الزيارةِ أو العطيَّةِ الماليةِ، لكنَّهم يفعلُون ذلك بمَعْزِلٍ عن أبنائِهم، فيَكْبُرُونَ وهم لا يكادُون يَعْرِفُونَ عن أقاربِهم إلا النَّزْرَ اليسيرَ.

صحيحٌ إنَّ اصطحابَ الصغارِ في الأفراحِ والأقراحِ العامةِ قد يُسَبِّبُ حرجًا للقريبِ صاحبِ المناسبةِ؛ لذا يريدُ الوالدانِ بدماثةِ خُلُقِهِمَا أَلَّا يُوقِعُوهُ فيه، إِلَّا أَنَّ عَزْلَهُمْ عنه كُلِّيَّةً، وعدمَ تعريفهم به بالطريقةِ المناسبةِ باغتنامِ الْفُرَصِ المتاحةِ -ولو تَكَلُّفًا-، يجعلُهم خارجَ مجالِ تغطيتِه، فلا يَتَعَرَّفُونَ عن شخصِهِ ومكانِ سُكْنَاهُ وسائرِ ظروفِ معيشتِهِ، ومِنْ ثَمَّةَ لا يُقَدِّرُونَ له حقَّه من الصِّلَةِ عندما تكونُ مطلوبةً منهم حالَ كِبَرِهِمْ.

ولقد نَبَّهَتِ السُّنَّةُ النبويَّةُ إلى هذه الظاهرةِ، وكَلَّفَتِ الإنسانَ بمعرفةِ قراباتِهِ -وأَبْوَاهُ لهما سَهْمٌ كبيرٌ فيها حَالَ صِغَرِهِ-؛ وذلك في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ**»[21].

3- مقابلةُ القطيعةِ بالقطيعةِ:

فيه عددٌ من الأشخاصِ تكونُ لهم سابقةٌ حسنةٌ في صِلَةِ أرحامِهم، ولهم استعداداتٌ فِطْرِيَّةٌ وأخلاقيَّةٌ لِلْمُضِيِّ فيها إلى أَبْعَدِ الحدودِ، ولكنَّهم عندما يَجِدُونَ

جفاءً من أقاربِهم وعدمَ تقديرٍ لصنيعِهم معهم، يَعْمُدُونَ إلى مبدأِ المعاملةِ بالْمِثْلِ، فيتراجعُون عمَّا كان منهم من الفضلِ، ويَنْزِلُونَ عن مستوى خُلُقِهِمْ وتَدَيُّنِهِمْ.

هذا التصرُّفُ يُعْتَبَرُ خاطئًا من الناحيةِ الشرعيَّةِ؛ إذ إنَّ الامتحانَ الحقيقيَّ في أَمْرِ الصِّلَةِ مبادرةً بها واستمرارًا عليها، لا يكونُ عندما يَجِدُ الشخصُ من قراباتِهِ مقابلةً لإحسانِهِ بإحسانِهم -وإنْ كان ذلك هو المأمُولُ-، وإنما يكونُ إذا ما لَقِيَ منهم السَّلْبِيَّةَ في التعاملِ معه، فيَصْبِرُ ويحتسبُ أجرَهُ عند اللهِ تعالى، ويواصلُ مسيرَهُ الْخَيِّرَ[22]؛ وفي هذا جاء التوجيهُ النبويُّ في حديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حيث قالَ الرسولُ ﷺ: «**لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»[23].

ويكونُ اختبارُ الصِّلَةِ أكبرَ لَمَّا يُجَابَهُ إحسانُهُ بالإساءةِ؛ فهُنَا يُطَالَبُ بالمصابرةِ وتثبيتِ النفسِ وضَبْطِهَا وتسليتِها بمزيدِ الأجرِ والثوابِ، إذ لا يُسَوِّغُ له الشرعُ الحنيفُ القطيعةَ في هذه الحالِ؛ بدليلِ حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ؟" فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ**[24]**، وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ**»[25].

4- التَّذَرُّعُ بالْيَمِينِ الْمُنْعَقِدَةِ على القطيعةِ:

عند إرادةِ الدخولِ في قطيعةِ قريبٍ مُعَيَّنٍ لأيِّ سببٍ من الأسبابِ آنفةِ الذِّكْرِ، يَزِيدُ بعضُهم في لحظةِ غضبٍ أو انتصارٍ لِحَظِّ النفسِ تأكيدَ قطيعتِهِ واستمرارِهِ فيها بعَقْدِ يمينٍ عليها؛ فيُقْسِمُ باللهِ العظيمِ على عدمِ الصِّلَةِ.

وإذا ما امْتَدَّ الزمنُ، وهَدَأَتِ النفوسُ، وظهرتِ الْمَآلَاتُ السَّيِّئَةُ للقطيعةِ، حُدِّثَ القاطِعُ في معاودةِ الصِّلَةِ، أو حَدَّثَتْهُ نفسُهُ بها في لحظةِ صفاءٍ، أو مناسبةِ عيدٍ، أو في

حالِ اعتبارٍ مِنْ مَرَضٍ أو مَوْتٍ، أو عند سماعِ موعظةٍ في الموضوعِ، فإنَّهُ يرفضُ ذلك مُتَذَرِّعًا باليمينِ التي عَقَدَهَا على القطيعةِ، فيُجِيبُ شيطانَهُ من جديدٍ إلى ما وَرَّطَهُ فيه سابقًا.

والمطلوبُ شرعًا في مِثْلِ هذه الحالةِ أنْ يَحْنُثَ في يمينِهِ وجوبًا[26]، وأنْ يَتَحَلَّلَ منها بالكفارةِ[27]؛ استجابةً للْأَمْرِ النبويِّ الواردِ في حديثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى أَتْقَى لِلَّهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى**»[28]، وزَادَهُ حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توضيحًا لَمَّا قَالَ فيه صلواتُ اللهِ عليه وسلامُهُ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[29].

ومِنَ النماذجِ النَّيِّرَةِ التي طَبَّقَتْ هذا الْحُكْمَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وذلك في أَعْقَابِ حديثِ الإفكِ، فإنَّ أمَّ المؤمنين عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ بأنَّهُ كَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ قبل أنْ يخوضَ في عرضِها مع مَنْ خَاضَ، ولَمَّا بُرِّئَتْ ساحتُها مِنْ فوقِ سبعِ سماواتٍ قال: "وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ". فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ **وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ** ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿**غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[30] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "بَلَى، وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ"[31].

خاتمة

بعد عَرْضِ الأسبابِ التي تؤدي إلى قَطْعِ الأرحامِ وإحْدِاثِ الْجَفْوَةِ بين أهلها مِمَّا تَيَسَّرَ للباحثِ أنْ يَرْصُدَهُ من واقعِ مجتمعِ وادي سوف، فإنَّهُ يُمْكِنُهُ أنْ يُسَجِّلَ النتائجَ الآتيةَ:

1- قطيعةُ الرَّحِمِ قضيةٌ اجتماعيةٌ شرعيةٌ خطيرةٌ؛ لأنَّ النصوصَ الشرعيَّةَ أكَّدَتْ على أنَّها تُذْهِبُ البركةَ من عُمُرِ صاحبِها، وتُضَيِّقُ عليه في رزقِهِ في الدنيا، وتكونُ سببًا في طَرْدِه من رحمةِ اللهِ تعالى في الآخرةِ.

2- قَطْعُ الرَّحِمِ في الأسرةِ المصغَّرَةِ، أو العائلةِ الموسَّعَةِ، هو مؤشِّرٌ على تَشَتُّتِ المجتمعِ الذي يتشكَّل منهما، ومن ثَمَّةَ هو مُعَبِّرٌ عن تَشَرْذُمِ الْقُطْرِ، وفي النهاية هو عاملٌ أساسٌ من عواملِ ضعفِ الأمةِ وتَدَهْوُرِهَا[32].

3- الأسبابُ التي جَعَلَتْ عددًا من الناسِ في المجتمعِ السُّوفِيِّ يتقاطَعُون تعودُ في أكثرِها إلى أمورٍ ثلاثةٍ: الزواج، أو المال، أو الشورى، وإنْ كان بعضُها قد يَخْرُجُ عنها.

4- معرفةُ الأسبابِ المؤدِّيَةِ إلى قطيعةِ الرَّحَمِ مِنْ شأنِها أنْ تَعْصِمَ الحريصَ على الصِّلَةِ من أنْ يَقَعَ فيها ابتداءً؛ حتى لا تُؤَدِّي إلى ما لا يُحْمَدُ عُقْبَاهُ دنيويًّا وأخرويًّا.

5- الْعِلْمُ بالسَّبَبِ المؤدِّي إلى القطيعةِ يجعلُ مَنْ وَقَعَ فيه مِنْ غير قَصْدٍ يسعى إلى إصلاح ما فَسَدَ من حالِهِ مع قَرَابَاتِهِ؛ وذلك بالتركيز على إزالةِ السَّبَبِ الْمُعَيَّنِ، ومِنْ ثَمَّةَ تُدْرَأُ الْوِحْشَةُ الحاصلة بَيْنَهُمَا.

6- قد تشتركُ سائرُ المجتمعاتِ الجزائريَّةِ أو العربيَّةِ أو الإسلاميَّةِ مع المجتمعِ السُّوفِيِّ في وجودِ بعضِ الأسبابِ المؤدِّيَةِ إلى القطيعةِ أو أكثرِها فيها؛ وعليه فإنَّهُ يُمْكِنُ لها أنْ تُفِيدَ من هذا العرضِ بنسبةٍ ما.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

1- ابن أبي الدنيا، **كتاب العيال**، ت: نجم عبد الرحمن خلف، ط1، دار ابن القيم، الدَّمَّام، 1410هـ/1990م.

2- ابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد)، **النهاية في غريب الحديث**

والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط1، المكتبة الإسلامية، بدون مكان ط، 1383هـ/1963م.

3- ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ/2003م.

4- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، عليه تعليقات: عبد العزيز بن باز، رَقَّمَ كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيحه والإشراف على طبعه: محب الدين الخطيب، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

5- ابن حجر الهيتمي، **الفتاوى الكبرى الفقهية** (وبهامشه باقي فتاوى شمس الدين الرملي)، بدون رقم ط، ملتزم الطبع والنشر: عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، بدون تاريخ ط.

6- ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، بدون رقم ط، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م.

7- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1420هـ/1999م.

8- أبو داود، **السنن**، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1430هـ2009م.

9- أحمد بن حنبل، **المسند**، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط (المشرف العام على الإصدار عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م.

10- الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1415هـ/1995م.

11- البخاري، **الجامع الصحيح**، ت: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، 1407هـ/1987م.

12- الترمذي، **السنن**، ت: بشار عواد معروف، بدون رقم ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

13- الصنعاني، **التنوير شرح الجامع الصغير**، ت: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط1، مكتبة دار السلام، الرياض، 1432هـ/2011م.

14- الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/2000م.

15- القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ.

16- المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.

17- النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

18- فهد بن سرَيِّع النُّغيمشي، **صلة الرحم ضوابط فقهية وتطبيقات معاصرة**، ط1، مكتبة دار المنهاج، الرياض، 1433هـ.

19- ماجدة فوزي محمد أحمد، **أحكام صلة الرحم غير المسلمة**، رسالة ماجستر في الفقه والتشريع، إشراف الدكتور: مروان القدومي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2011م.

20- محمد بن إبراهيم الحمد، **قطيعة الرحم: المظاهر-الأسباب-سبل العلاج**، ط2، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

21- محمد محمود أحمد الطَّرايرة، **صلة الأرحام والأحكام الخاصة بها في الفقه الإسلامي**، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1432هـ/2011م.

22- مسلم، **الجامع الصحيح**، بدون رقم ط، دار الجيل ببيروت، ودار الآفاق الجديدة ببيروت، بدون تاريخ ط.

23- مها محمد عرفة سكيك، **ذوو القربى والأرحام في ضوء القرآن الكريم "دراسة موضوعية"**، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، إشراف الدكتور: عبد الرحمن يوسف الجمل، الجامعة الإسلامية، غزة، 1431هـ/2010م.

الحواشي والإحالات:

1- قالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إنَّ أجمعَ آيةٍ في القرآنِ في سورةِ النحلِ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى**﴾ إلى آخرِ الآيةِ". وقالَ قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةٍ في تفسيرِ هذه الآيةِ: "إنه ليس مِنْ خُلُقٍ حسنٍ كان أهلُ الجاهليةِ يَعْمَلُونَ به ويستحسِنُونَهُ إلا أَمَرَ اللهُ به، وليس مِنْ خُلُقٍ سيِّئ كانُوا يَتَعَايَرُونَهُ بينهم إلا نَهَى اللهُ عنه وقَدَّمَ فيه، وإنما نَهَى عن سَفَاسِفِ الأخلاقِ ومَذَامِّهَا". ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 17/280-281.

2- اهْتَدَى الخليفةُ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى ما جَمَعَتْهُ هذه الآيةُ من معاني الخيرِ، فلمَّا اسْتُخْلِفَ سنة 99هـ كَتَبَ يأمرُ الخطباءَ بتلاوةِ هذه الآيةِ في الخطبةِ يوم الجمعة. ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 14/259.

3- ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 4/453.

4- رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الأدبِ، بابُ مَنْ بُسِطَ له في الرزقِ بصلةِ الرحمِ، حديث رقم: 5640، 5/2232.

5- ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 6/206.

6- قَوْلُهُ ﷺ: «**شِجْنَةٌ**» بِكَسْرِ الشِّينِ وضَمِّها وَفَتْحِها، وَأَصْلُ الشِّجْنَةِ عُرُوقُ الشَّجَرِ الْمُشْتَبِكَةُ، وَالشَّجَنُ بِالتَّحْرِيكِ وَاحِدُ الشُّجُونِ، وَهِيَ طُرُقُ الْأَوْدِيَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: "الْحَدِيثُ ذُو شُجُونٍ"، أَيْ: يَدْخُلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مِنَ الرَّحْمَنِ**» أَيْ: أُخِذَ اسْمُهَا مِنْ هَذَا الِاسْمِ اشتقاقًا؛ فالله تعالى من أسمائه الْحُسْنَى الرحمن، وهي الرَّحِمُ. وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الرَّحْمَةِ مُشْتَبِكَةٌ بِهَا؛ فَالْقَاطِعُ لَهَا مُنْقَطِعٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ فلا ينالُهُ جودُهُ وفضلُهُ، على عكس وَاصِلِهَا؛ فإن الله يُكْرِمُهُ بجودِهِ وفضلِهِ في عاجلِ دنياه وآجِلِ آخرتِهِ. ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 9/205. وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 10/418. والمناوي، فيض القدير، 4/57.

7- رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الأدبِ، بابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللهُ، حديث رقم: 5642، 5/2232.

8- ينظر: مها محمد عرفة سكيك، ذوو القربى والأرحام في ضوء القرآن الكريم، ص198.

9- وَقَفْتُ على دراساتٍ أكاديميَّةٍ سابقةٍ -وإنْ كانت جميعُها قد أُنْجِزَتْ في دولٍ عربيَّةٍ غيرِ الجزائرِ، إذ لم أَعْثُرْ على حسبِ اطِّلَاعِي على بحثٍ كُتِبَ في الجزائرِ-، تناولتْ تلك الدراساتُ موضوعَ الرحمِ عمومًا، وتَضَمَّنَتْ شيئًا مُقْتَضَبًا من الكلامِ عن أسبابِ قطيعتِهِ خصوصًا، لكنَّ دراستي تَتَمَيَّزُ بكَوْنِهَا تُرَكِّزُ على أسبابِ القطيعةِ بشيْءٍ من التفصيلِ من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى تُسَلِّطُ الضوءَ على مجتمعٍ مُعَيَّنٍ من المجتمعاتِ الجزائريَّةِ هو المجتمعُ السُّوفِيُّ الذي أنتمي إليه، ونشأتُ فيه، ولا أَزَالُ أعيشُ بين أفرادِهِ.

مِنْ بين الأعمالِ التي وقفتُ عليها: كُتَيِّبُ "قطيعة الرحم: المظاهر-الأسباب-سبل العلاج" لمحمد بن إبراهيم الحمد، جعلَ الكلامَ فيه عن أسبابِ القطيعةِ في خمسِ صفحاتٍ (من: ص6 إلى: ص10)، وعليه اعتمدَ كثيرًا مَنْ جاء بعده. وكتابُ "صلة الرحم: ضوابط فقهية وتطبيقات معاصرة" -وأصلُهُ رسالة ماجستير- لفهد بن سرَيِّع النُّغيمشي، ذَكَرَ فيه الأسبابَ في خمسِ صفحاتٍ أيضًا (من: ص61 إلى: ص65). ورسالة ماجستير "ذوو القربى والأرحام في ضوء القرآن الكريم" لِمَهَا محمد عرفة سكيك، عَرَضَتْ فيها الأسبابَ في أربعِ صفحاتٍ (من: ص198 إلى: ص201). ورسالة ماجستير "أحكام صلة الرحم غير المسلمة" لماجدة فوزي محمد أحمد، سَرَدَتْ فيها الأسبابَ في ثلاثِ صفحاتٍ (من: ص24 إلى: ص26).

10- أي: في حالةِ الفراقِ بين الزوجيْن بالطلاق، فإن الله سوف يُغْنِيهِ عنها ويُغْنِيهَا عنه، بأنْ يُعَوِّضَهُ عنها بمَنْ هي خيرٌ له منها، ويُعَوِّضُهَا عنه بمَنْ هو خيرٌ لها منه؛ ذلك أنه سبحانه وتعالى واسعُ الفضلِ، عظيمُ الْمَنِّ، حكيمٌ في جميعِ أفعالِهِ وأقدارِهِ وشرعِهِ. ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 431/2.

11- هذا إذا كان الفراقُ المفترَضُ قد حصلَ بقرارٍ من الرجلِ، والأمرُ نفسُهُ إذا ما كان خُلْعًا؛ بحيث يكونُ قرارُ الفراقِ من طرفِ المرأةِ.

12- ينظر: محمد بن إبراهيم الحمد، قطيعة الرحم: المظاهر-الأسباب-سبل العلاج، ص10.

13- رواه أبو داود في سننه، كتابُ الزَّكَاةِ، بابٌ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ، حديث رقم: 1692، 118/3. قالَ فيه محقِّقَا الكتابِ شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: "إسنادُهُ صحيحٌ".

14- عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ هي أُمُّ النُّعْمَانِ وزوجةُ بشيرٍ رضي الله عنهم جميعًا. ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري، 345/4.

15- رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ، حديث رقم: 2447، 914/2.

16- رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال، حديث رقم: 34، 173/1. قالَ محقِّقُ الكتابِ نجم عبد الرحمن خلف: "حديثٌ مُرْسَلٌ رجالُهُ رجالُ الصحيحِ".

17- ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، 112/4.

18- ينظر: فهد بن سرَيِّع النُّغيمشي، صلة الرحم ضوابط فقهية وتطبيقات معاصرة، ص62.

19- "يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ": أي يزيلُ عنه بإِنْكَاحِي إيَّاهُ دناءَتَهُ. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 31/2.

20- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 25043، 492/41. قالَ فيه مُحَقِّقُو المسندِ شعيب الأرنؤوط ومَنْ معه: "حديثٌ صحيحٌ".

21- رواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ النَّسَبِ، حديث رقم: 1979، 419/3. وقال فيه: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ**» يَعْنِي زِيَادَةً فِي الْعُمُرِ". وقال الألباني: "إسنادُهُ جَيِّدٌ". ينظر: السلسلة الصحيحة، حديث رقم: 276، 558/1.

22- ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 423/10.

23- رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الأدبِ، بابُ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، حديث رقم: 5645، 2233/5.

24- قوله ﷺ: «**كَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ**» معناه: كَأَنَّمَا تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ الْحَارَّ؛ وَهُوَ تَشْبِيهٌ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْأَلَمِ بِمَا يَلْحَقُ آكِلَ الرَّمَادِ الْحَارِّ مِنَ الْأَلَمِ، وَلَا شيءَ عَلَى هَذَا الْمُحْسِنِ، بَلْ يَنَالُهُمُ الْإِثْمُ الْعَظِيمُ فِي قَطِيعَتِهِ، وَإِدْخَالِهِمُ الْأَذَى عَلَيْهِ. ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 115/16.

25- رواه مسلم في صحيحه، كتابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بابُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا، حديث رقم: 6689، 8/8.

26- ينظر: الصنعاني، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، 206/10.

27- كفارةُ اليمينِ هي الواردةُ في قولِهِ تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[المائدة:89].

28- رواه مسلم في صحيحه، كتابُ الأَيْمَانِ، بابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ، حديث رقم: 4364، 85/5.

29- رواه مسلم في صحيحه، كتابُ الأَيْمَانِ، بابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ، حديث رقم: 4362، 85/5.

30- الآيةُ بتمامِها: ﴿**وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [النور:22].

ومعناها: لا تَحْلِفُوا أَلَّا تَصِلُوا قراباتِكم المساكين والمهاجرين، وهو عِتَابٌ لأبي بكرٍ في شأنِ مِسْطَحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذه غايةُ الترفُّقِ والعطفِ على الأرحامِ؛ إذ يأمرُ تعالى بالعفوِ والصفحِ عنهم رغم ما تقدَّمَ منهم من الإساءة والأذى. كلُّ ذلك لأنَّ الجزاءَ من جنسِ العملِ؛ فَكَمَا أنَّ الإنسانَ يخطئُ في حقِّ ربِّهِ ويطمعُ أنْ يغفرَ له، فعليه أنْ يغفرَ هو لِمَنْ أخطأَ في حقِّهِ. ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 31/6.

31- رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الشَّهَادَاتِ، بابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا، حديث رقم: 2518، 942/2.

32- يُنْظَرُ في الأهميَّةِ الدينيَّةِ والسياسيَّةِ والاقتصاديَّةِ والاجتماعيَّةِ لِصِلَةِ الرحمِ، ومنها تُفْهَمُ أخطارُ قَطْعِهَا: محمد محمود أحمد الطَّرايرة، صلة الأرحام والأحكام الخاصة بها في الفقه الإسلامي، ص79 وما بعدها.